

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديرية المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٨ "

.....

- ايماء الي قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لانشاء محافظة حلوان .
- ايماء الي قرار السيد الاستاذ/ رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء رقم ١٧١ لسنة ٢٠٠٨ باعتماد الهياكل التنظيمية لمديريات الخدمات والديوان العام بمحافظة حلوان .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٨/٨/١ ما يلي:-

الرقم الكودي

٢١٦٠١٢٨

اولاً :- انشاء الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة حلوان بحلوان

(موازنة حكم محلي)

تحريراً في : ٢٠٠٨ / ٧ / ٢

(أ.ع قطاع الحسابات والمديرية المالية)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ احمد حسن احمد جوهر "

كتاب دوري رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٨

نظرا لما تلاحظ للبنك المركزي المصري من أن بعض الوحدات الحسابية عند قيامها بإبلاغ البنك المركزي بنماذج توقيعات السادة المخول لهم حق التوقيع تطلب اعتماد توقيعاتهم بتاريخ سابق لتاريخ ورود خطابهم المرفق به نماذج التوقيعات ويترتب عليه ورود شيكات معتمدة بتوقيعات لم تعتمد به. ويتم اعادتها للوحدة الحسابية دون دفع قيمتها مما يؤدي الى تضرر أصحاب الحقوق .

لذا تهنّب وزارة المالية كافة الوحدات الحسابية بأنه سيتم العمل بنماذج التوقيعات المبلغة للبنك المركزي اعتباراً من تاريخ ورودها واعتمدها وليس بتاريخ سابق .

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة مديري المديرية المالية بالمحافظات والمراتبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

تحريراً في : ٢٠٠٨/٦/

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / احمد حسن احمد جوهر)

كتاب دوري، رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٨

ورد لهذه الإدارة المركزية كتاب الإدارة المركزية للتشريع المالي والذي أفاد أنه قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٢٨ ق دستورية يتمسك دستورية نص البند ج وهـ من المادة (٤٥) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن نقابة مصممي الفنون التطبيقية فيما تضمنه من إلزام شركات القطاع العام بلصق شعار النقابة على منتجات تصميمات الفنون التطبيقية التي تنتجها.

وستقوى أحكام المواد أرقام ٤٦ و٤٧ و٤٧/٧٥ و ٩٨ من ذات القانون التي تلازمه بالتظلم بعض الجوانب المتعلقة بفرض الضريبة المشار إليها وذلك بالنسبة للقطاع تطبيقها على الصين المعلنون أيهما بقدر اتصالها بهذين البلدين .

ولذا يتعين على كافة المسؤولين الماليين بوحدات الجهسب الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والمصالح وممثلي وزارة المالية بها ضرورة مراعاة عدم العمل بنص البندين ج و هـ من المادة (٤٥) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وكذلك المواد أرقام ٤٦ و٤٧ و٤٧/٧٥ و ٩٨ من ذات القانون بقدر اتصالها بين البندين مع الغاء ما يخالف هذه التعليمات بالكتب الدورية الصادرة من قطاع الحسابات والمديريات المالية أرقام ٢٩ لسنة ٢٠٠١ و ١١٢ لسنة ٢٠٠٢ و ٣٠ لسنة ٢٠٠٤.

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٨١/٧٧

(محاسب/ أحمد حسن أحمد جوهري)

٢٠٠٨/٧/٧



قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

كتابه دورى رقم (٥٠٠) لسنة ٢٠٠٨

تضمنت تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات عن الحسابات الختامية لاجهاز الادارى للدولة و الإدارة المحلية والهيئات الخدمية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ المآخذ والمخالفات التى شابته حسابات الصناديق والحسابات ذات الطابع الخاص والتى يتكرر بعضها سنويا على النحو التالى :-

- خروج بعض الصناديق والحسابات الخاصة عن الضوابط التى تحكم إنشاؤها ، وعدم تحقيق الكثير منها للأهداف المنشأة من أجلها .

- عدم إحكام الرقابة على مصروفات العديد منها والصرف من أموالها فى غير أغراضها ومن مظاهر ذلك مساهمات ودعم لبعض الجهات والمغالاة فى النشر والإعلان فى بعض الصحف، والمجلات ، ومكافآت لبعض العاملين المنتدبين من جهات أخرى أو تجهيز بعض القاعات والمكاتب والصرف على أداء مناسك الحج والعمرة أو صرف كامل حصيلة بعض الصناديق كمكافآت دون الصرف على باقى أغراض الصناديق .

- احتفاظ بعض المسؤولين الماليين ببعض المبالغ دون توريدها .

- عدم سداد النسبة المقررة من أموال بعض الصناديق إلى إيرادات الموازنة العامة للدولة طبقا للقرارات المنشأة لبعض منها أو إضافة بعض المبالغ لبعض الحسابات بالخطأ دون تعيين إضافتها إلى إيرادات الموازنة العامة للدولة .

- عدم استئداء بعض مستحقاتها ، وعدم تحصيل الكثير من مواردها مما يؤثر على قيامها بالأنشطة المنوطة بها .

- الخلط بين الصناديق والحسابات الخاصة التى تنشأ بوحدات الإدارة المحلية أو بمديريات الخدمات والوحدات التابعة لها وبين المشروعات الإنتاجية التى أقامتها المحافظات ، والمشاريع الإنتاجية الدقمة من أموال حساب الخدمات والتنمية المحلية .

